laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩٠١١
بتاريخ:	٢٠٢١/ ٧/ ٢٧

ملف رقم: ٥٠٢٤/٢/٣٢

السيد/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٤٦) المؤرخ ٢٠١٩/٣/١٧، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ومديرية الصحة والسكان بالشرقية، بخصوص إلزام الأخيرة بسداد مقابل الانتفاع بمساحة (٠س/ ١٢ط/ ٣ف) تعادل (١٤٧٠٠) م٢، حوض سلوت/٤ بناحية كفر النصيرى، بمحافظة الشرقية، خلال الفترة من عام ١٩٧٥ حتى عام ٢٠١٨ طبقًا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن المساحة المشار إليها مملوكة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وتم الاستيلاء عليها طبقًا لقوانين الإصلاح الزراعي قِبَل الخاضع/ أتتاشى مخالى بسالتى، وتم تسجيلها باسم الهيئة بموجب المشهر رقم (١٠٠٨٩) فى ١٩٨٨/١٠/٢٩، إلا أن مديرية الصحة والسكان بالشرقية تقوم بالانتفاع بها منذ عام ١٩٧٥، وأقامت عليها مستشفى الأمراض النفسية، وإذ قامت الهيئة بربط هذه المساحة على مديرية الصحة والسكان بالشرقية اعتبارًا من عام ١٩٧٥، وطالبت المديرية بأداء مقابل الانتفاع بهذه المساحة اعتبارًا من عام ١٩٧٥ حتى عام ٢٠١٨ طبقًا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة، لكن دون جدوى، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وقد عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلسة ٢٢ من إبريل عام ٢٠٢٠م؛ فانتهت إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة برئاسة عضو من المديرية المالية بمحافظة الشرقية، وعضو من مديرية المساحة، ويمثل فيها طرفا النزاع، تكون مهمتها بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع، تحديد المساحة

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٣

laa-eg.com

محل النزاع على وجه الدقة وبيان المدد التي تم سداد مقابل الانتفاع عنها، وما إذا كان قد تم ربط مقابل انتفاع عنها من تاريخ وضع اليد، والمبالغ التي تم سدادها بناء على هذا التقدير، والمدد التي لم يتم سداد مقابل الانتفاع عنها، وكذا بيان ما إذا كان قد تم إعادة تقدير مقابل الانتفاع عن هذه المساحة مرة أخرى، وفي ضوء ما يتوفر من بيانات وأوراق ومستندات لدى طرفي النزاع والجهات ذات الاختصاص، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع اللجنة تقريرها مرفقا به محاضر أعمالها وجميع المستندات والأوراق التي بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٤/ ٦ /٢٠٢٠م.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٣ من يونيو عام ٢٠٢١م الموافق ١٢ من ذي القعدة عام ١٤٤٢هـ، فاستعرضت ما جرى به إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عرض النزاع عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم حثّها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية مما يوجب معه حفظ الطلب.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كانت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع قد انتهت بجلستها المعقودة في ٢٢ من إبريل عام ٢٠٢٠م إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل اللجنة المشار إليها، بيد أن الأوراق خلت مما يفيد قيام الجهة عارضة النزاع باتخاذ أي إجراءات نحو تنفيذ ما كلفتها به الجمعية العمومية، مما حدا بالمكتب الفني للجمعية العمومية إلى مخاطبتها بموجب الكتابين رقمى (٢٠٥٠) و(٢١٤) المؤرخين ٢٠٢٠/١١/١٧م، و٢٠٢١/٢/٢٣م؛ لحثها على تنفيذ قرار الجمعية العمومية إلا أنها- وعلى الرغم من ذلك- نكلت عن موافاة الجمعية بتقرير اللجنة أو الرد ببيان سبب عدم إنهاء أعمالها، الأمر الذي ينبئ عن عدول الجهة الإدارية عن طلب عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية، مما يتعين معه حفظه، دون أن يغل ذلك يدها عن معاودة الطلب مستقبلا بعد انتهاء اللجنة من أعمالها وإعداد التقرير المطلوب فى ضوء ما يتراءى لها فى حينه.

laa-eg.com

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ طلب عرض النزاع الماثل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٧ / ٧ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
٢١٦٦٣